الاحوال الاسم اراد ذلك كقوله عشر العقول او الحاجة ما تمعوا عنه او يكون الولي صغيرا او القاتل مليا
كما في من قال فانه يحلف ويبقى على حقه ان امتنع القاتل خ ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر
ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع منها وكذا في كخطاء المدونة انه اذا علمنا الفرية عشر
العفو سواء قال بالقرب او بعد طول وهو تكرار مع ما في الجارح زوجة اب دية العمد اذا
قبلت من القاتل تكون حالة عليه لا منجمة الا برضى الاولياء وتكون في ماله لا على العاقلة
فان كان عديما اتبعت ذمته بها واذا اسلمنا للاولياء او دفعنا لهم فانها بحسب الميراث
من تقسمت على فرائض الله تعالى بعد قضاء دينه فتاخذ منها الزوجة والاخ للام وما شيء لا يهمل
الوصايا لانه مال لم يعلم به الموصي والوصايا انما تدخل فيما علم به كما في باب الوصايا فان قبل
او بعد الدية او مال وصي فيما علمت وفيما لم تدخل الوصايا في شيء من الدية ان شرا
لانه مال لم يكن يعلم اذ انفذت مقاتله وقبل وارثه الدية وعلم بقبوله لها فان الوصايا خ
تدخل في الدية سواء كانت الوصايا قبل العلم او بعد خ بخلاف العمد فلا تدخل الوصايا في ديته
الا ان ينفذ مقتله ويقبلوا الدية وعلم به بخلاف دية الخطا فان الوصايا تدخل فيها ان علم انه
بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير فلم يغير وكذا قوله لا تدخل بحجب الميراث ولو نبت الفضل
بقسامة بعصبة المسموم يتدارعو ومثلا وهو تكرار مع قوله وتحلف منها على المتنان
ثم انتقل الى قدر الدية وجنسها و هي كما قال ابن عرفة مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه
او بجرح مقدر شرعا لا باجتهاد ويقول مال يشمل الابل وغيرها وذلك يختلف باختلاف
الناس وخرج بالحر العبد فانما فيه القيمة او ما نقص ان لم يكن على شيء وخرج بقوله مقدر شرعا
الحكومة فانها بالاجتهاد كما يأتي في قوله وفي جراح الخطا الحكومة وجعلت الدية
في مسلم قتل خطا او عمدا وعفي عنه على دية مبهمة او على البعض او جاء فيها بعد لم يعاود
مثله تصنيفه من الدية كما هو مقرر ولا في الخطا والعمد المذكور على اهل البوادي
القاتلين مائة من الابل ان كانوا اهل ابل لا اقتصار في الخطا مخمسة كما يأتي فجعلت على القاتل او
عاقلته في ثلاث سنين تحل باواخرها والجاني كواحد منهم وام في العمد فهي على القاتل و
حالة عليه من بعض كما قال والحكم بالتربيع في العمد وجب فيوخذ خمسا وعشرين من كل صنف
من الاصناف الاتية خ ويعتبر في العمد مجروف الى الشيوخ وبعضهم منها الا انه بربع في الذهب والعين
والفضة لا تغلظ فيهما وهو كذلك على المشهور بخلاف المثلثة الاتية في قوله وغلظت
فثلثت في الابل وانها تغلظ فيهما كما يشير اليه وقدرها الف دينار على اهل الذهب كالشام

والمعم

والمعم والمغرب وهو الدينار اثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح ومن الدراهم الورق
ورق بسكون الراء لغة كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر الف درهم لا ادنى من ذلك فان
لم يكونوا من اهل الابل ولا الذهب ولا الورق بل كانوا اهل بقر او خيل او غنم فهل يكلفون بما
يجب على اقرب الحواضر اليهم او يكلفون بدفع قيمة الابل لانها الاصل واستظهر الثاني وفيه
من التخريج ان المعتبر اهل القاتل في جميع هذه الامور لا اهل المقتول وفيه منه اذا كان اهل
الابل اذا ارادوا ان يدفعوا من الذهب او اهل الذهب لو ارادوا ان يدفعوا من الابل لا يقبل
منهم الا برضى الاولياء وجرى في ذلك حكم بيع امر ربا ولا يجوز اخذ ذهب عن ورق او اجل لانه
صرف مؤخر ويجوز مع حلولهما وتعجيلهما الا انه في الدية وجهه ما في الذمة جاز بيع حلول
لهما لا فضل واما اخذ العوض عن اهل الذهب او الورق فجائز وقوله كبيع الدين وكذا
ويجوز اخذ الثوب او الذهب او الورق من اهل الابل ان تعجل بالفعل هو الاوفق ان لم تحل عليه
من فسخ الدين في الدين ولا يجوز ايضا اخذ ابل او ذهب او ورق اقل من الواجب قبل حلول
اجلهما لما فيه من ضع وتعجل ولا اخذ اكثر الا بعد من الاجل لانه سلف بزيادة وانظر
ذا وهو خمسون من الابل مخمسة في الخطا ومثلثة في العمد ومخمسا مائة دينار او ستة الاف
درهم في قتل اليهودي ذميا او معاهدا والحكم كذلك في قتل الواحد من النصارى وقوله
ثالث الوجوه خبر عن نصف والمجرور متعلق به قال تت وكان من حقه ان يزيد بعدها ايضا
فيقول . ووجد المجوسي في المرتد . ثلث خمس ما ذكر بالعدد . ووجد الثلث
بفتح اللام وخمس بسكون الميم للوزن في دية المجوسي والمرتد ستة وستون دينارا وثلثا دينار
ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثان وفي النساء مقابل صنف تقدم من
مسلمات او كتابيات او مجوسيات او مرتدات الحكم تنصيف الدية فدية كل امرأة على النصف
دية ذكر مثلها وحالة الى التنصيف في كل صنف مغني عن بيانها مع ما المسلمة خمسون من الابل
وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتدة ثلاثة ابعرة وثلث وخمسة
عشر لا في الذهب والورق خ وفي الكتابية والمعاهدة نصفه والمجوسية والمرتدة ثلث خمس
وانثى كل نصفه وكملت الدية في قتل الخطا ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتص منه من الجراح
لاتلافه كجائفة وامة وكسر فخذ فان ذلك كله على العاقلة وانما وجبت الدية في الخطا
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والابل المأ
خوذ فيها التخميس مبتدأ خبره فيها قسطا عشرون بنت مخاض وهي التي دخلت في